

## المؤتمر العام

GC(53)/RES/12  
Date: September 2009

General Distribution  
Arabic  
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(53)/24)

### تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(52)/RES/11، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل أقل البلدان نمواً،

(ج) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(د) وإذ يذكر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلم بأن برنامج التعاون التقني للوكالة هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة أساسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في عدة مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وتخطيط القوى النووية وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في الرفاه وأن تساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم، ولاسيما شعوب الدول الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(و) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النووية من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ز) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير الأمان المعترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية، من أجل حماية البشرية والبيئة؛

(ح) وإذ يذكر بالقرارات السابقة التي تحبذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضم الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن مثل هذه المبادرات يمكن أن يؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات للمهن النووية العالمية المتوسعة،

(ط) وإذ يشدد على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها اجتماعياً واقتصادياً،

(ي) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريراً بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المعتمدة غير الممولة (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٢ في عام ٢٠٠٨، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(م) وإذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(ن) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ، في جملة أمور، أن تحقيق التزام بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً يبدأ في عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار وغيره من العوامل على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس الذي اعتبر أن "نظام المساهمات بعملتين" هو أحد التدابير الكفيلة بحماية قدرة الصندوق الشرائية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1.

(س) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، مما يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٤,٧% في نهاية عام ٢٠٠٨، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني وإذ يقرّ بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلمّ بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني أو لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ت) وإذ يسلمّ بأن تخطيط وتنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسية والدورات التدريبية وتوريد المعدات الملائمة لا تزال كلها مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة في تنفيذ استراتيجية التعاون التقني، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليمية لأغراض التخطيط، وتنفيذ الأطر البرنامجية القطرية وجهود التخطيط المواضيعي لضمان أن تفي المشاريع بالأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني، ولاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين الدول النامية ومن خلال مراكز الموارد الإقليمية، والشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل الخارجي، والتنسيق داخل الوكالة، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(خ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع

الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عند الانطباق،

(ذ) وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى مواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ض) وإذ يقدّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيّما البلدان النامية،

(ظ) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصائصه، وإذ يلاحظ أن ثمة بلداناً رائدة تنقذ هذه العملية على أساس طوعي،

(غ) وإذ يقر بأن الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة هامة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين وبدور موظف شؤون إدارة البرامج،

(أ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجارية وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النووية، ولاسيّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على تعزيز البنية الأساسية القاعدية في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(بب) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(جج) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار لما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وفقاً لمقرر المجلس الوارد في الوثيقة 1.GOV/2009/52/Rev.1؛

٣- ويشدّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يستأنف، وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفق نموذجيين لهذه الشراكات، لضمان أن تكون أهدافها 'محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة التوقيت'؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الإقليمية أو غيرها من المعاهد المؤهلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وتطوير وتحسين آليات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٨- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحد الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة؛

١٠- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تواصل تحسين استعراض عام

٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراسة والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٦- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والأمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوّن من مكونات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدّدتها الدول الأعضاء؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة لضمان تنسيق تحقيق الفعالية القصوى للأنشطة التكميلية ولكفالة إبلاغها على نحو منتظم بشأن الأثر التنموي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي إلى تحقيق موارد كافية وموثوقة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والذوايق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحزم الإلكترونيّة والنظائر، وأن يساعد - عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء - على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل - عندما يكون ذلك مجدياً - أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من احتياجات محددة، في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس بشكل معمق الخصائص والإشكاليات المعيّنة للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنية في الدول الأعضاء، ولاسيّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويشدد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويحيط علماً بتوصيات الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين في هذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الانتقال إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛

٢٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١٠)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".